ضمير الغائب راجع الى المذكور لفظا او معنى او حكما والمذكور من حيث هو مذكور ذكر جزئيا جزئيا الا الحمل انتهى كذا
هكذا قال السيد قدس سره فى حاشية شرح المختصر وما قال فى حاشية شرح المطالع ان كلمة هو موضوعة للجزئيات
المندرجة تحت قولنا كل مفرد مذكر سواء كان جزئيا حقيقيا او اضافيا فلا ينافيه فان هذا التعميم مع قطع
النظر عن خصوصية المذكور واما اسم الاشارة فالامر فيه ظاهر فانه موضوع لما هو جزئى محسوس ولم استعمل
فى غيره على سبيل المجاز قوله لا انها موضوعة لكثير انه لا بد فى الاطلاق المجازية من ملاحظة المعنى
الحقيقى خصوصا فى اطلاق العام على الخاص وهو ليس انه لا يلتفت عند اطلاقها الى المعنى الكلى فالقول بانها
موضوعة له قول مخصص قال السيد قدس سره فى حاشية المطول لو كان الامر كذلك لما اختلف ائمة اللغة فى عدم
استلزام المجاز الحقيقة ولما احتاج فى نفى الاستلزام الى التمثيل بالنادرة وفيه نظر اذ على هذا القول الاختلاف
انما هو فى المجاز الذى لم يشترط فيه حسن الوضع الا الاستعمال فى غير الموضوع له قوله مستحضر معنيا ها قال
يفهم منه انه على هذا القول يخرج عن العلم بقيد الوضع مع انه على هذا القول ايضا خارج عن المقسم اذ لم يتحد
المعنى لان المراد بالمعنى ما يشمل المعنى الحقيقى والمعنى المجازى بدليل عد المجاز من اقسام كثير المعنى قلت هذا التقسيم بالنظر
الى المعانى الكثيرة والمقسم فيه هو اللفظ المفرد بالقياس الى معنى واحد فمع تشخصه وضعا علم والا فمدرج
متواطئ او مشكك قوله واما العلم الجنسى اه علم الجنس موضوع للماهية لا بشرط شئ كما ان اسم الجنس المنكر
موضوع لها ولا فرق بينه وبين اسم الجنس المنكر الا ان الحضور الذهنى معتبر فيه وغير معتبر فى اسم الجنس واما الفرق
بينه وبين اسم الجنس المعرف باللام ان علم الجنس انه يدل على الحضور الذهنى بنفسه واسم الجنس يدل عليه بواسطة اللام
فعلم الجنس معناه كلى واطلاق العلم عليه مع ان معنى العلم جزئى انما هو بالنظر الى الاحكام اللفظية
المختصة بالعلم لكونه مبتدا او ذا حال او موصوفا بالمعرفة فان اعتبار الحضور الذهنى لا على وجه التقييد
لا ينافى العموم والاشتراك وما ينافيه هو التشخص وذهب بعض النحاة الى ان علم الجنس موضوع للماهية
بشرط الوحدة الشخصية الذهنية وح يكون جزئيا ويلزم منه ان يكون اطلاقه على الافراد مجازا
وينكشف مما ذكرنا ان المعرفة اعم من الجزئى كما ان النكرة اخص من الكلى اذ المعتبر فى المعرفة المعلومية
والمعهودية دون التشخص وعدم الشركة وان الاعلام الجنسية اعلام لغوية كما صرح به الرضى ولا ينافى
ذلك ما قال السيد قدس سره ان العلم الجنسى علم تقديرى كالعلم الشخصى اذ فى كل منهما اشارة بجوهر اللفظ
الى الحاضر فى الذهن فان التقدير لعله منه لا ينافى كونها حقيقة بحسب الاصطلاح قوله اى فى صدق هذا العرض عليهما

لا فى نفس

لا فى نفس فان استعمل اللفظ فيه كان مجازا الا ان الاربعة جزء الموضوع له وعلى الاخر عند اهل العربية انما يستلزم تحقق
الموضوع له لا دلالة المطابقة لا فى استعمال واحد ولا فى استعمالين على القول الصحيح بهذا المعنى فانه
لا تتحقق فيه لاتحاده ولا فى الافراد فانه لا تحقق بينها الاختلاف قطعا واراد بالصدق حمل المواطاة اذ
الكلى محمول على افراده بهذا الحمل فالمتواطئ كالانسان بالنسبة الى افراده والانسانية بالنسبة الى افراده
الحقيقية لا كالانسانية بالنسبة الى افراد الانسان فالمتواطئ يتحقق فى المشتقات والمبادى بخلاف التشكيك
فانه يتحقق فى المشتقات فقط على ما ذهب اليه الحكيم المحقق قوله لكنه يتفاوت اه ولهذا صدق الموجود على الغنى
لذاته اولى من صدقه على المحتاج لذاته وكذا صدق الحار مثلا على الحار الذى يقتضى الحرارة لذاته اولى
من صدقه على الحار الذى لا يقتضى الحرارة لذاته ومن المعلوم ان اعتبار الاولوية فيهما غير اعتبار الحاجة
والاستغناء والاقتضاء وعدم الاقتضاء فيجعل هذان الوجهان قسمين اخرين وكذا القول التشكيك على وجوه ثلثة
الاول ما يتصف به الفرد فقط ولا يتصف بصدق الكلى عليه كالاشدية والثانى ما يتصف بالصدق وهو الاولوية
والثالث ما يتصف به الفرد ويصدق معا والاولوية من هذا القبيل والمصنف لم يجعل الاول من وجوه التشكيك
لان ما يتصف به الفرد ولا يتصف به الصدق ليس فى الحقيقة من وجوه التشكيك بل من موجباته يتصف الاولوية
التى هى من وجوهه واكتفى فى الثالث بالاولوية لان فيه وجوه كثيرة والظاهر ان الشارح هو الاولوية
ثم المشهور ان الاشدية هى كثرة اثار الكلى فى بعض الافراد ولا يخفى انه يستلزم التشكيك فى الذاتيات
كالانسان وهو الحق كما قال فى حاشية التجريد معنى كون احد الفردين اشد كونه بحيث ينتزع العقل منه بمعونة الوهم
امثال الاضعف وتحليله اليها اقرب من التحليل فمفهوم الاسود مقول بالتشكيك على اسودين متباينين
باعتبار ان السواد فى احدهما اشد من الاخر بمعنى ان العقل بمعونة الوهم ينتزع من احدهما امثال الاخر قوله
ابتداء اه اى بلا نقل فالفرق بين المشترك والمنقول بالنقل وعدمه مع اشتراكهما فى الوضع والمنقول
على قسمين الاول ان يعتبر العلاقة بين المنقول عنه واليه حين النقل وثانيهما ان لا يعتبر وربما خص الاول
باسم المنقول وخص الثانى باسم المرتجل ثم قيد المنقول بالعرفى لان الاصوليين قد اختلفوا فى المنقول الشرعى
فذهب بعضهم الى ان الصلوة والصوم ونحوهما مجازات لا وضع فيها وانه ان اعتبار الشرع يشعر بان الوضع
فى المنقول هو النقل الشرعى ولهذا قال بعض العلماء ان المجازات المشهورة من قبيل الحقائق بل وضع الكل
من ذلك ان الخلاف فى واضع الالفاظ هو فى واضع الالفاظ اللغوية الابتدائية قوله ولا يخفى عليك ان الخفاء ان